شركة بريطانية دنماركية

تقدم خدمات أمنية

للسجون الإسرائيلية والمستوطنات

24/04/2012

مقدمة :

في هذا التقرير نقدم حقائق عن أنشطة شركة امنية أجنبية تعمل على تزويد قوات الإحتلال بتكنولوجيا أمنية لمواجهة السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة،تشمل أنشطة هذه الشركة نقاط التفتيش،المستوطنات والسجون الإسرائيلية،إن الأهمية الكبيرة التي تكمن في تسليط الضوء على أنشطة هذه الشركة هي:

أولا : تعاونها مع سلطة احتلال في مواجهة شعب أعزل يرزح تحت الإحتلال منذ عقود في مخالفة جسيمة للقانون الدولي.

ثانيا: خصخصة الأنشطة الأمنية لسلطات الإحتلال بشكل واسع وملحوظ في الأراضي المحتلة والأسباب الحقيقية وراء ذلك.

ثالثا: أسباب التعاقد مع شركات دولية مرموقة مع أن دولة الإحتلال لها باع طويل في هذه الصناعة من خلال شركات عامة وخاصة،هل هي لعبة تبادل الأدوار بحيث تتفرغ الشركات الإسرائيلية لتقديم الخدمات الأمنية في مختلف دول العالم ومنها الدول العربية خدمة لمصالح الأمن الإسرائيلي؟

رابعا:هنا نؤكد أن هناك شركات أمنية إسرائيلة(نتحفظ عن ذكر أسمائها) تعمل في أماكن حساسة في الدول العربية والأوروبية ومختلف دول العالم،هذه الشركات أسسها ضباط عملوا في مناصب رفيعه في المؤسسة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية حيث تقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها الأمنية في المنشآت النفطية والمطارات والجامعات وغيرها من المنشآت الحيوية،حيث يتم تزويد المطارات على وجه الخصوص بأجهزة تفتيش للبضائع والمسافرين وأجهزة للكشف عن جوازات السفر،يشرف على عمل هذه الأجهزة بشكل مباشر موظفين من هذه الشركات،أحد الصحف التابعة لروبرت مردوخ وهي "نيوز أوف ذا وورلد" بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠١٠ أعلنت ما يلي"إسرائيل تسرق آلاف من جوازات السفر،عبر أحد كبار ضباط الأمن في بريطانيا من خشيته أن آلاف من جوازات السفر تم نسخها على أيدي موظفين في المطارات يعملون لصالح جهاز الموساد".

إن خطورة هذه الشركات أنها تشغل موظفين لا يخضعون لأي رقابة ويعملون في بيئة صديقة آمنيا يستطيعون الوصول إلى بنك المعلومات بكل يسر، ويستطيعون الحصول على معلومات عن حركة المسؤولين في الدولة والنشطاء في حركات التضامن مع فلسطين المتنامية في أوروبا مما يشكل خطورة على أمنهم الشخصي.ومن الجدير ذكره أن هذه الشركات تقدم أحدث ما توصلت إليه الصناعة الأمنية من تكنولوجيا إلى سلطة الإحتلال إلا أن المؤسسة الأمنية الإسرائيلية ترفض تشغيل هذه الأجهزة في منشآتها وتعتمد فقط على ما تقوم بتطويره من أجهزة ومعدات!

خامسا: غالبا ما تقوم الدول الأوروبية بنشر بيانات عن هذه الشركات وأماكن أنشطتها وتكون هذه المعلومات معده لاطلاع الجمهور بعكس الدول العربية ودولة الاحتلال التي تتعاقد مع هذه الشركات بشكل سري ولا يتم معرفة أنشطتها إلا بعد تسريب تقارير أكثرها ينشر في الصحف العبرية.

شركة(جي٤إس):

شركة دنماركية بريطانية تقدم الخدمات الأمنية للحكومات والشركات الخاصة والأفراد لها فروع في أكثر من ١٢٦ دولة وتوظف ما يقارب ٦٥٧٠٠٠ موظف مركزها الرئيسي في المملكة المتحدة –كراولي وبلغت عائدتها عام ٢٠١١ ما يقارب ٧,٥ مليار جنيه استرليني ،تنشط الشركة في الشرق الاوسط حيث ٣٠% من عائدتها تأتي من خدماتها المقدمة للكيان الإسرائيلي،ومن الدول العربية المتعاقدة مع هذه الشركة المملكة الأردنية، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة،المملكة العربية السعودية،لبنان،العراق،الكويت،عمان واليمن حيث كثيرا ما يشاهد المواطن العربي حراس الشركة يعملون في حراسة الإحتفالات الهامة،البنوك،المطارات

المواني،المحلات التجارية والمولات.كما تقدم الشركة خدماتها لدول إسلامية منها الباكستان،أفغانستان،تركيا،ماليزيا،أندونيسيا ،سلطنة بروناي وغيرها من الدول.

منشورات الشركة توضح انها تعمل على دراسة المخاطر الأمنية التي تواجه الدول حكومات وأفراد وشركات ووفقا لدراسات علمية تعمل على وضع الحلول لمواجهة هذه المخاطرلحماية مصالح الدول المختلفة وهي في عملها تلتزم بالقواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان في السلم والحرب،وتفصل الشركة عملها وتقديم خدماتها كما يلي:

- تساعد الشركة الحكومات على مواجهة التحديات الأمنية بتأمين المنشآت الهامة وتقديم خدمات في حراسة السجون والمعتقلين .
- توفر خدمات أمنية لمزودي الطاقة الكهربائية والذرية والمواد الكيميائية والنفطية وغيرها.
- تعمل على توفير حماية لنجوم كرة القدم والتمثيل والافراد والممتلكات والأماكن الهامة مثل الجامعات والأماكن التجارية .
- تقدم خدمات للبنوك في نقل النقود وكذلك المحلات والشكات التجارية.
- تقدم خدمات امنية في المطارات والموانيء عبر تفتيش المسافرين والبضائع .
- توفير خدمات لسلطات الهجرة عبر اعتقال و ترحيل المقيمين غير الشرعيين .

بدأت نواة الشركة عام ١٩٠١ م عندما أسس ماريوس هوجرفز شركة حراسة في الدنمارك وفي عام١٩٥١ م وقع الفرع الدنماركي اتفاق شراكة مع شركة الإتصالات البريطانية وتوسعت في دول العالم ، في عام ٢٠٠٢م قام الفرع الدنماركي بشراء شركة أمنية إسرائيلية تدعى (هاشميرا) وفي عام٢٠٠٤ اندمجت الشركة مع شركة امنية بريطانية واشتهرت بالأسم التجاري (جي ٤ أس) منذ عام ٢٠٠٦م وتسيطر الشركة الآن على ٩٠% من حصص الفرع الإسرائيلي.

تقدم الشركة خدماتها لسلطة الإحتلال عبر فرعها المؤسس في فلسطين المحتلة ويدعى هاشميرا ،على مدى سنوات طويله قامت الشركة بتقديم الخدمات التالية:

- تزويد السجون بمعدات امنية لمراقبة السجناء السياسيين المحتجزين في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م وفي الضفة الغربية المحتلة.
- تزويد الأماكن التجارية والمنشآت الهامة في المستوطنات بالحراس والخدمات الأمنية.
- تزود الشركة معدات وخدمات صيانة لنقاط التفتيش في الأراضي المحتلة.
- تزويد مركز قيادة الشرطة الإسرائيلية في القدس المحتلة بنظام أمني.

١- تزويد السجون بأجهزة مراقبة متطورة:

في تموز عام ٢٠٠٧ أقرت الشركة بأنها وقعت عقد مع سلطة السجون الإسرائيلية لتزويد مرافق السجون بأنظمة امنية وحددت الشركة الأماكن التي تم بناء وتركيب الأنظمة فيها وهي سجن عوفر في الضفة الغربية ،سجن النقب،مجدو،الدامون ،الجلمة و سجن رشون في القدس،في هذه السجون وضعت الشركة نظام مراقبة الكتروني للمداخل وأماكن زيارة المعتقلين وغرف يتم التحكم بها بشاشات عبر اللمس ،ودوائر تلفزيونية مغلقة وأجهزة تجسس وانترنت ،كما زودت الشركة هذه السجون بأجهزة انذار للحريق وأجهزة للتفتيش عبر البوابات.دعمت الشركة الجدار المحيط بسجن عوفر الذي يقع داخل قاعدة عسكرية بنظام دفاعي كما بنت الشركة غرفة مركزية لمراقبة المنشأة بالكامل من الداخل والخارج لحماية المنشاة أثناء المحاكمات العسكرية التي تجري للفلسطينيين .إن هذه السجون المذكورة معلومة جيدا لدى الفلسطينيين وتحتل في ذاكرتهم صورة الجلاد الذي سام الأطفال والنساء والرجال سوء المعاملة اللإنسانية،ففي هذه السجون يتم اعتقال النساء والأطفال والرجال لتعذيبهم بكل الوسائل الرهيبة التي أصبحت معلومة للقاصي والداني وموثقة بتقارير دولية منشورة،من أبرز الأمثله على أساليب التعذيب التي تستعمل في هذه السجون ،الصعق بالكهرباء،الشبح بكل أنواعه،الضرب المبرح،العزل في الحمامات،التعريض للتيارات الباردة والساخنه ،كسر الظهر،الهز العنيف ،الإغتصاب والتهديد بالإغتصاب في بعض الحالات والسب والشتم وغيرها الكثير من الأساليب.

أما في سجن النقب الذي يقبع فيه حوالي ٢٢٠٠ معتقل ومجدو الذي يقبع فيه حوالي ١٥٠٠ معتقل والداموان الذي يقبع فيه حوالي ٥٠٠ معتقل في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م فتم تزويد هذه السجون من قبل الشركة بأنظمة أمنية محكمة حيث يحتجز الفلسطينيون في ظروف قاسية

منهم إداريون ولفترات طويلة وتتمتع إدارة السجن بمراقبة المعتقلين عبر كاميرات دقيقة ودوائر تلفزيونية.

لا بد أن الشركة عندما تعاقدت مع سلطات الإحتلال تعلم تمام العلم ما يجري في هذه السجون من انتهاكات بحق أسرى الحرب وهي ابتداءا تعلم انها تتعاقد مع سلطة احتلال في خرق جسيم للميثاق الذي ينظم عمل الشركة وخرق لقواعد القانون الدولي التي تحرم دعم سلطة الإحتلال بأي وسيلة لمواجهة الشعب المحتل.

اليوم يخوض السجناء الفلسطينيون إضرابا عن الطعام دفاعا عن كرامتهم وحقوقهم في سجون دعمت من قبل الشركة بأنظمة مراقبة دقيقة تحصي انفاس المعتقلين ،وحتى تثري هذه الشركة معلوماتها ولتعلم خطورة ما أقدمت عليه فإنه يقبع في هذه السجون اليوم ٤٦٠٠ إنسان، بينهم من فرضت عليه الأحكام المؤبدة ،الإداري والعزل، موزعين في سجون في الضفة الغربية ،القدس والأراضي المحتلة عام ١٩٤٨، بينهم ست نساء و١٨٣ طفلا، منهم ٢٧ نائبا انتخبهم الشعب الفلسطيني،وتشير الأرقام أن ٤٧٥ أسيرا من بين المعتقلين هم من قطاع غزة، كما أن ٣٦٠ منهم من القدس المحتلة، بينما النصيب الأكبر للضفة الغربية ومحافظاتها المتعددة.وحول فترات الاعتقال التي يقضيها المعتقلون، تشير الإحصائيات إلى وجود ١٢٠ أسيرا تم اعتقالهم قبل اتفاقية أوسلو وما زالوا خلف القضبان بينهم ٢٣ أمضوا أكثر من ٢٥ عاما.وأكثر الإحصاءات إيلاما تشير إلى أن أكثر من ٧٥٠٠ طفل منهم من لم يتجاوز عمره ١٢ سنه تم اعتقاله ومحاكمته في السنوات الأحد عشر الماضية،ما يعادل ٥٠٠-٧٠٠ طفل كل عام أو تقريبا طفلين في كل يوم.

إن التجريم الذي ينطبق على افعال وممارسات سلطات الإحتلال ينسحب على الأفراد والشركات التي سهلت وساعدت على تنفيذ سياسات الإحتلال،فلا يمكن للشركة ان تدعي عدم علمها بما يجري في السجون أو أن عملها اقتصر على تزويد سلطات الإحتلال بمعدات لم تساهم في هذه الإنتهاكات،إن مثل هذا التبرير هو مثل شركة أمنية قامت بتزويد تاجر مخدرات وهي تعلم أنه كذلك بمعدات للمراقبة،فهل تستطيع أن تدعي أنها لم تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطته الغير مشروعه؟

إن مباديء الأخلاق والقانون كانت تحتم على الشركة منذ البدء وهي تعلم أنها تتعاقد مع سلطة إحتلال أن تحجم عن هذا التعاقد إلا أن الجشع كما يبدو والمغريات المادية دفعت الشركة إلى تلويث رأسمالها بمعاناة الفلسطينيين.

٢- تزويد نقاط التفتيش بمعدات أمنية:

في الأراضي الفلسطينية المحتله هناك ما يقارب ألـ ١٦٠ نقطة تفتيش على المداخل الرئيسة ومداخل القرى إضاف إلى جدار الفصل العنصري الذي يمتد على طول ٧٠٩كم حيث بفضل هذه المنظومة الجهنمية تم تقطيع أوصال الأراضي المحتلة وفصلها بشكل كامل عن القدس ،فالرحلة التي ممكن تستغرق ١٠ دقائق تتحول إلى مدة ساعتين أو أكثر ،كما أن البوابات التي شيدت على طول الجدار ونقاط التفتيش تستعمل كمصائد للفلسطينيين كبارا وصغار نساء ورجالا مرضى واصحاء لإهانتهم وسموهم سوء العذاب حيث في كثير من الأحيان يطلب من الفلسطينيين البقاء مدد طويلة تحت أشعة الشمس وفي الأمطار دون أي رحمة او شفقة وكم من مريض توفي على هذه الحواجز وكم من حامل توفيت أو اجهضت او توفي جنينها بفعل منع سيارت الإسعاف من المرور،في أحد الأفلام الوثائقية سئل الجنود عن هذه المعاملة فقال أحدهم بلا تردد"إنهم حيوانات بلا أرواح يستحقون ذلك".

لم تكن آلة البطش الصهيونية بحاجة لمساعدة خارجية لدعم هذه النقاط أمنيا لكن الصهاينة أبو الى أن يحولوا معاناة الفلسطينيين الى تجارة رابحة.فقامت (جي٤ أس) بتزويد نقاط التفتيش باجهزة لتفتيش الأمتعة وأجهزة لتفتيش كامل الجسد في نقاط مثل قلنديا وبيت لحم وإرتاح ونقطة تفتيش إيريز في قطاع غزة كما تزود الشركة هذه النقاط بجهاز للكشف على كامل الجسم.يقدر عدد الفلسطينيين الذين يعبرون نقاط التفتيش بـ١٠٠٠٠٠ فلسطيني يوميا يفتشون بأنظمة الشركة.إن نقاط التفتيش تعمل على عرقلة المرور الحر للفلسطينيين في الذهاب الى

المستشفيات،العمل،المدارس وقضاء حاجات حيوية تكبد الفلسطينيون خسائر فادحة في الإقتصاد والأرواح وترفع نسبة البطالة المرتفعة في الأراضي المحتلة.

٣- تزويد قيادة الشرطة الإسرائيلية في منطقة إي١ قرب مستوطنة معاليه ادوميم بانظمة أمنية:

تم إنشاء هذه القيادة في هذه المنطقة الحساسة بالذات لوجود كتلة استيطانية تفصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها باتصال مستوطنة معاليه أدوميم بالكتلة الإستيطانية إي١.وتدعي اسرائيل انه تم انشاء هذه القيادة لمتابعة جرائم المستوطنين في الضفة الغربية ضد الفلسطينيين عقب مذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤ وتشير الأرقام أن أكثر من ٩٣% من القضايا ضد المستوطنين تم إغلاقها دون توجيه أي اتهام.

٤- تزويد المستوطنات بأجهزة حماية:

قبل عام ٢٠٠٢م كان الفرع الدنماركي يقوم بتسيير دوريات حراسة للمستوطنات لكن بعد ٢٠٠٢م ومع تصاعد موجة الإنتقادات للشركة أوقفت الشركة عملياته هذه واقتصرت حتى اليوم على تزويد المستوطنات بانظمة رقابة تشغل في المحلات التجارية والمراكز التجارية والمرافق الهامة كما تعمل الشركة على تزويد هذه الأماكن بحراس لمراقبة ما يجري على مدار الساعة.

التساؤل المشروع هنا هل دولة الإحتلال عاجزة عن تزويد هذه المنشآت بالقوى البشرية والمعدات الأمنية فهي اكثر من أشتهر في هذه الصناعة وتصديرها الى دول العالم كافة فلم تقوم بتخصيص هذه الصناعة وجلب شركات دولية مرموقة للقيام بهذه المهام؟أضف إلى ذلك في دولة الإحتلال وحول العالم شركات أمنية إسرائيلية برعت في هذه الصناعة وتدير العمليات الأمنية في

المنشأت الحيوية حول العالم فلم لم توكل لها هذا المهام؟إن الهدف من وراء ذلك هو شرعنة أعمال الإحتلال وإظهار أن ما يجري شيء عادي والدليل على ذلك وجود شركات دولية ذائعة السيط تشارك الإحتلال أنشطته فنقاط التفتيش يشغلها مدنيون بأجهزة عالية التقنية مما يحول هذه النقاط الى معابر دولية كتلك المنتشره على حدود الدول مما يساعد سلطة الإحتلال على فرض سياسة الأمر الواقع بشرعنة ضم المستوطنات والسيطرة على ما تبقى من الأراضي المحتلة بأقل تكلفة ممكنة بالإختباء وراء شركات خاصة دولية.

تنبهت شركة (جي٤إس) إلى هذا الخطأ الجسيم بعد سلسلة طويلة من الإحتجاجات دفعت الإتحاد الأوروبي إلى عدم تجديد العقود مع هذه الشركة كما فعلت دول أخرى أيضا منها بلدية الدنمارك التي لم تجدد عقود مماثلة مع الشركة ،ففي عام ٢٠١٠ و٢٠١١ م أصدرت الشركة بيانات تعترف بتزويد الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بمعدات امنية كالكاميرات واجهزة التفتيش ونفت الشركة بقيامها بأي دوريات أمنية في الأراضي المحتلة وادعت الشركة أنها منذ عام ٢٠٠٢ انسحبت من تعاقدات كثيره مع الجيش دون ان توضح ماهية هذه االتعاقدات.لكن هذه التصريحات لا تساندها الحقائق على الأرض فلا زالت خدماتها تقدم في المستوطنات والسجون ومرافق أمنية أسرائيلة أخرى حيث في عام ٢٠١١م أعلن عن توقيع الشركة عقد لإنشاء مركز جديد لتدريب الشرطة الإسرائيلية.

إن ما يعرف عن أنشطة الشركة في الأراضي المحتلة الشيء القليل فبعد افتضاحها لا تجد في منشوراتها شيء يشير إلى أنشطتها داخل الأراضي المحتلة فكل ما هو معد للنشر هو الأنشطة التي تقوم بها داخل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م ،وهذا بالطبع يؤكد أن الشركة مقتنعة تماما بأن أنشطتها في الاراضي المحتلة غير قانونية وتعرضها للمحاسبة أمام القضاء في الإتحاد الاوروبي.

الإطار القانوني:

إن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الأشهر عالميا والأشرس كبد الفلسطينيين خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات وعلى مدى عقود حرمت أجيال من ممارسة حياتها الطبيعية في التعلم،الإستشفاء،التنقل،العمل وحياة اجتماعية مستقرة،في معركة تقرير المصير قدم الشعب

الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى وهدم الإحتلال آلاف المنازل واعتقل عشرات الآلاف من الفلسطينيين ولا زال الإحتلال يمعن في إجراءاته التعسفية ضد الشعب الفلسطيني مصادرا

الأراض لبناء المستوطنات حيث يقدر عدد المستوطنين في الأراضي المحتلة ما يقارب نصف مليون مستوطن.لقد استقر القانون الدولي على بطلان كل الإجراءات التي يقوم بها الإحتلال في الأراضي المحتلة بحق الأرض والشعب ،كما جرم كل من يقوم بتقديم العون لقوات الإحتلال لمساعدتها بالفوز على الشعب الفلسطيني المحتل.

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م التي تحمي المدنيين وقت الحرب من قواعد القانون الدولي الآمرة حيث تشير المادة الثانية إلى أن نصوص الإتفاقية تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم أحد الأطراف المشاركة في الاتفاقية وشددت الإتفاقية على ضرورة معاملة السكان المحميين معاملة إنسانية،إلا أن سلطات الإحتلال طوال سنين الإحتلال لم تلتزم بهذه النصوص وتجاوزت في انتهاكاتها إلى أبعد مدى ،فعلى صعيد الإستيطان لا زال كيان الإحتلال يصادر الأرض ويبني المستوطنات في مخالفة جسيمة للفقرة السادسة من المادة ٤٩ لاتفاقية جنيف " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". كذلك نقاط التفتيش وجدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة تعتبر منظومة تنتهك بشكل واضح المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر بشكل قاطع استخدام العقوبات الجماعية، أو أي وسيلة للتهديد والإرهاب ضد السكان المدنيين،فهذه الإجراءات محظورة حتى لو كان الهدف من ورائها هو منع الناس من ارتكاب عمل عدواني.واكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق حرية التنقل في المادة ١٣ "١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة".

أما فيما يتعلق بحقوق الأسرى المنصوص عليها في نفس الإتفاقية فقد تم انتهاكها من قبل سلطات الإحتلال بشكل منهجي ومن أبرز هذه الحقوق المنتهكة على سبيل المثال والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف كما يلي:المادة ٣١ حق الأسير في معاملة انسانية في كافة مراحل الاعتقال(تحريم التعذيب)،المواد ٧١،٧٢،٧٣و٧٤حق الأسير في الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه و حقه في الإطلاع على التهم المسندة إليه،حق الأسير في المحاكمة العادلة والنزيهة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً،المادة ١١٦حق الأسير في زيارة دورية وروتينية لذويه مرتين شهرياً ،المادة ٨٩حق الأسير في الحصول على الغذاء المناسب،الملائم و الصحي.

وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في مادتها رقم (١٤٦) دول العالم الموقعة عليها باتخاذ إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون

باقتراف أحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية من خلال ملاحقة المجرمين المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو من صدرت عنهم أوامر باقترافها و تقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم،مع إلزام كافة الأطراف الموقعة على الاتفاقية بوقف جميع الأفعال التي تتعارض و أحكام الاتفاقية .
وقد بينت المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية الأفعال و المخالفات الجسيمة التي يجب ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة الدولية ومنها القتل العمد و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاانسانية و إجراء التجارب الطبية و الإضرار بالسلامة البدنية و النفي و النقل الغير مشروع.

تبنت اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م في المادة ٨ الفقرة ٢ ،أ نصا يؤكد على اختصاص المحكمة في أحوال الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة كما نصت الإتفاقية في المادة السابعة على "الجرائم ضد الإنسانية ١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛
(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛..(هـ) التعذيب، (ي) جريمة الفصل العنصري؛".

إن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينطبق عليها وصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تجعل من تعاقد شركة (جي٤ أس) معها شريكا في هذه الجرائم.

توصيات:

١. إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تؤكد ان شركة (جي٤إس)قامت بأنشطتها المذكورة في الأراضي المحتلة عن سابق تصور وإصرار و بعلمها أنها تساعد دولة الإحتلال في مواجهة المدنيين الفلسطينيين العزل.
٢. إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا ستعمل عبر محاميها لملاحقة الشركة أمام القضاء الاوروبي لمحاسبتها على أنشطتها في الأراضي المحتلة التي تعتبر خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.
٣. إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو دول الإتحاد الاوروبي الى فسخ العقود الامنية مع الشركة عقابا لها على أنشطتها كما تدعو الحكومة البريطانية إلى فسخ العقد الموقع مع الشركة في عام ٢٠١١ لتقديم خدمات امنية في دورة الألعاب الأولومبية المقبلة.
٤. إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو الدول العربية والإسلامية المذكورة في هذا التقرير إلى فسخ العقود المبرمة مع هذه الشركة ومقاطعتها نهائيا.
٥. إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو جامعة الدول العربية عبر مكتب المقاطعة تعميم أمر مقاطعة لهذه الشركة على كافة الدول الأعضاء.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

٠٠٤٤٧٧٧٨٦٧٧١٣٢